ويتاح من دون ذلك لان الغرض انه حد لا يرده فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي المتنبه لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله عنهم ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتاخرين مرجحون لعدم قتله ايضا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي في الام على ما يوافق ما مر عن اصحاب المواقي لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتامل عموم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وقليده التقي السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه السبكي القاضي حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا يناقضه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لان هذا في قذف بني وليس كلامنا فيه ولان مذهب البر في ذلك ضعيف كما قال جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف اخص من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه

اذا كان مشهورا قتل سبه لفساد عقيدته وتوفرت القرائن على ان سببه بقصد التنقيص يقتل ولا تقبل توبته فهذا مما انتحله مذهبا وارتضاه رايا لنفسه معترفا بانه مع جملة مسايل اخرى خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال اشيخنا ذكريا سقى الله عهده لما سيل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفا عن اصحاب الشافعي المفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ويقتل قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني انتهى ومنها ان السبكي رحمه الله فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهدي اي من الهدى يان كما يدل عليه الجواب الاتي فقال ما حاصله يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى واصلها تبيين ما اشكل والمفتي يحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية والقاضي يقضي بالحق فكل من المفتي والقاضي بحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى امامه فمن زعم ان المفتي يهدي مع اعتقاده ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى كفر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزم فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو راجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويكشف اكثر من المفتي اما مفت او قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره من ان المفتي اعلا من القاضي فانما يتضح فيما اوما اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى اما بالنسبة لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر ان الاول افضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتقصيا اشد مما في الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء افضل للاخبار الصحيحة الحث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)